

قرار رقم ٤١/ت

بموجب القرار رقم ٤١/ت تاريخ ٢٨-١٠-٢٠٠٠

مادة ١ - يحدث في وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي قسم يسمى قسم تحريج وتنمية المناطق الحراجية المحروقة وإعادة اعمار الغابات المتدهورة تتبع مديرية الحراج ويضاف الى المادة ١٣٦ من النظام الداخلي للوزارة الصادر بالقرار رقم ١١٠/ت لعام ١٩٨٦ فيما يتعلق بالهيكل الاداري للمديرية المذكورة .

مادة ٢ - تحدد مهام القسم المذكور على النحو التالي:
- تحريج كافة المناطق الحراجية المحروقة /عريضات الاوراق ومخروطيات/ .

- اعادة اعمار الغابات المتدهورة الخضراء بالتحريج واستبدال الانواع وحمايتها لتعاد الى وضعها الاساسي قدر الامكان .

- دراسة كافة المناطق المحروقة عقاريا وتهديدها

وتحريرها وتسجيلها باسم الجمهورية العربية السورية .

مادة ٣ - يضم القسم المذكور الدوائر التالية

١ - دائرة تحريج المناطق الحراجية المحروقة /عريضات

الاوراق او مخروطيات / .

٢ - دائرة اعمار الغابات المتدهورة الخضراء .

مادة ٤ - يحدث في مديريات الزراعة والاصلاح

الزراعي في المحافظات دائرة تسمى : دائرة تحريج المناطق

الحراجية المحروقة واعادة اعمار الغابات المتدهورة تابعة

لمصالح الحراج وتضم مايلي:

- شعبة تحرير المناطق الحراجية المحروقة /عريضات

الاوراق او مخروطيات / .

- شعبة اعمار الغابات المتدهورة الخضراء .